


الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 796

سنة 1413

20 جمادى الثانية 1413
الواافق 15 ديسمبر 1992

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

2 - مرسوم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

612

مقرر رقم 651، يقضي بإعارة موظف بحكم القانون.

1991

وزارة الدفاع الوطني

612

قرار رقم 1127، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الذك الوطني

19

وزارة العدل

612

مقرر رقم 653، يقضي باقتراح إدراج بعض الفناء في لائحة الترقية

19

لسنة 1992

	نصوص تنظيمية	
610	مقرر رقم 110، يقضي بإنشاء مصلحة مركزية للخدمات والمنافذ التأثير النفسي	1992/12/8
611	مقرر رقم 641، يقضى برسول وضع رفيع شرطة مكافحة استهلاع مقرر رقم 642، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب أول من الشرطة	1992/12/1 1992/12/1
612	مقرر رقم 1120، يقضي بمنع شهادة مختلف الأسلحة وزيادة العلامة القياسية للسنة (10) ضباط صف من الحرس الوطني	1992/12/1
613	مقرر رقم 649، يقضي بتعيين بعض موظفي أطر الأمن الوطني في رتب ومستويات أعلى	1992/12/8
614	مقرر رقم 654، يقضي بإحالاة مفتش شرطة رئيسي إلى التقاعد مقرر رقم 655، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب من الشرطة	1992/12/8 1992/12/8
615	مقرر رقم 656، يقضي بإعفاء حرسين وطبيبين بسبب ارتکابهما أحطاء فادحة قرار رقم 1128، يقضي بمنع زيادة سنتين (2) من الخدمة لفائدة ثلاثة ضباط صف وحرسي وطني	1992/12/8 1992/12/8
616	وزارة المالية	
617	قرار رقم 1119، يتضمن مساهمات الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبعض الهيئات الدولية	1992/12/1
618	وزارة التخطيط	
619	مرسوم رقم 92 - 073، يقضي بتعيينات في وزارة التخطيط وزارة الصيد والإقتصاد البحري	1992/12/2
620	مرسوم رقم 92 - 070، يقضي بتعيين رئيس مصلحة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري	1992/11/23
621	مرسوم رقم 92 - 071، يقضي بتعيين مدير ورئيس مصلحة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري	1992/11/23

		وزارة المعادن والصناعة	رسوم مختلطة
618		مقرر رقم ت 107 ، يسمح بإقامة مخبزة في سواكتشوط	1992/11
618		مقرر رقم ت 111 ، يقضى بالترخيص في إقامة غرف تبريد وتصنيع للثلج في سيلي بابي .	1992/11
		وزارة التنمية الريفية والبيئة	
		وزارة المياه والطاقة	رسوم مختلطة
619		مقرر رقم ت 108 ، يسمح بفتح مستودع لبيع الأدوية ومواد البيطرة لبعض الواطنين في روصو .	1992/1
		وزارة التهذيب الوطني	رسوم مختلطة
619		مقرر رقم 647 ، يقضي بتعيين كاتب خاص	1992/1
		وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	رسوم تنظيمية
619		مقرر رقم 627 ، يحدد شروط القبول ونظام الامتحانات في المعهد العالي للدراسات	1992/11
622		المهنية .	
622		مقرر رقم ت 104 ، المتعلق بجدولة العطل الدراسية والجامعية للسنة 92 - 1993 .	1992/1
		وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي	رسوم مختلطة
622		مقرر رقم 636 ، يقضى بتعيين وترسيم أستاذ للرياضة البدنية .	1992/1
622		مقرر رقم 637 ، يقضى بتعيين وترسيم مساعد اجتماعي .	1992/1
623		مقرر رقم 643 ، يقضى بإستقالة موظف بسبب التفريط عن العمل .	1992/
623		مقرر رقم 645 ، يقضى بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي .	1992/
623		مقرر رقم 646 ، يقضى بتعيين وترسيم مهندس في الهندسة الدينية	1992/
623		والتقنيات الصناعية .	
623		مقرر رقم 652 ، يقضى بانتهاء تكوين موظف .	1992/
623		مقرر رقم 657 ، يقضى بتعيين وترسيم فني صحي .	1992/
		وزارة العلاقات مع البرلمان	رسوم مختلطة
624		مقرر رقم ت 105 ، يقضى بفتح معهد إسلامي في سواكتشوط بدعى معهد معاذ بن جبل .	1992
		كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة	رسوم مختلطة
624		مرسوم رقم 072 - 92 ، يقضى بتعيين بعض الموظفين في وزارة الاتصال	1992
		والعلاقات مع البرلمان	
624		مرسوم رقم 74 - 92 ، يتعلق بتعيينات في كتابة الدولة لشؤون المرأة .	رسوم مختلطة

سیاست و ادب فلسفه

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

وذلك من 28/4/1992

مقرر رقم 651، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، ينص
بإعارة موظف بحكم القانون

المادة 2. ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يعارض بحكم القانون السيد المختار ولد الإمام ولد حي، ملحق الشؤون الخارجية العين عضوا في الحكومة،

وزارة الدفاع الوطني

نحو صيغ مختلفة

قرار رقم 1127، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بالتأكيد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.

المادة الأولى - تم التأكيد يوم 5 أغسطس 1992 بمستشفى الأك، إثر حادث مرور وقع على الطريق الرابط بين ألاك وبوكوكى، من وفاة الدركي ذي الدرجة الثالثة إزيد بيه ولد الذي الرقم الاستدلالي 2083، والذي كان يعمل بمركز توفندي سيفي.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 653 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي باقتراح إدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1992.

المادة الأولى - يقترح إدراج قضاة الدرجة الرابعة من لرتبة الرابعة التالية أسماؤهم للتسجيل في لائحة الترقية سنة 1992 من أجل التجاوز إلى الدرجة الأولى من الرتبة الثالثة من السلك القضائي ، والمعنيون هم السادة :

سيدي ولد سيد احمد باب، الرقم الاستدلالي 11823

محمد الأمين ولد محمد، الرقم الاستدلالي 21714

أحمد ولد سيدى يحيى، الرقم الاستدلالي ١٣١٢٥

السيد محمد ولد احمد ولد محمد الامين، الـ 11817

۱۸۱/استدلالي

[View Details](#) | [Edit](#) | [Delete](#)

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نوصوص مختلفه

مقرر رقم 641 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يقضي بقبول وضع رقيب شرطة في حالة استيداع.

المادة الأولى - يوضع في حالة استيداع لمدة إثنى عشر شهرا (12) رقيب شرطة أول بال أحمد ولد بسيف، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، الرقم الاستدلالي 1137.1 ي والعامل سابقاً في مديرية الجهة لامن كوركول.

المادة 2. - على العني أن يطلب إعادة دمجه وذلك بشهرین على الأقل قبل انتهاء حالة الاستيداع هذه.

المادة 3. - يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه وسيشعر به المعنى وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 642 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب أول من الشرطة.

المادة الأولى - يتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة اعتباراً من 17 سبتمبر 1992 للرقيب الأول من الشرطة، الدرجة الثانية (العلامة القياسية 470) الرقم الاستدلالي 11435 د سيديا ولد المختار ولد هدار العامل سابقاً بالإدارة الجهوية للأمن الوطني بمنطقة نواكشوط (مفهومية الشرطة بتيرات).

المادة 2. - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نوصوص تنظيمية

مقرر رقم 110 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بناءً مصلحة مركزية لكافة المخدرات والمواد ذات تأثير النفسي.

المادة الأولى - تنشأ في نواكشوط مصلحة مركزية لكافة تهريب المخدرات والمواد ذات التأثير النفسي.

المادة 2. - تتكون المصلحة المركزية من أفراد من الشرطة، الدرك والجمارك.

المادة 3. - للمصلحة صلاحيات وطنية ولها ثلاثة فروع في تواديبو للشمال، واحد في النعمة للشرق، واحد في روصو للجنوب.

المادة 4. - هذه المصلحة المركزية موضوعة تحت سلطة مدير الداخلية والبريد والمواصلات رئيس اللجنة لكافة مصالح الدرك والأمن العام للداخلية والجهاز المركزي للأمن الوطني.

المادة 5. - المصلحة المركزية لكافة تهريب المخدرات تتبع بتنسيق عمل وحدات الردع المتخصصة على تطبيق القوانين والنظم في مجال تهريب المخدرات.

المادة 6. - تشعر المصلحة المركزية لكافة تهريب المخدرات بجميع المعلومات وتحال إليها الحاضر المتعلقة بتنمية الستان.

المادة 7. - المدير العام للأمن الوطني، وقائد أركان الدرك، وللنبي، والمدير العام للجمارك، مكلفوون كل فيما يعنيه ببيان هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ال المادة الاولى تم تسليم شهادة مختلف الاسلحة لضباط ال الصف العاملين الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلاليات اسفله وذلك اعتبارا من فاتح اغسطس 1992

قرار رقم 1120 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يقضي بفتح شهادة مختلف الأسلحة وزيادة العلامة القياسية لـ(10) ضباط صف من الحرس الوطني.

الاسم و اللقب	رتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية
محمد سالم ولد حبيب	رقيب	6158	40 نقطة
الشيخ ولد احمد	" "	6156	40 نقطة
محمد ولد عبدي	" "	6163	40 نقطة
محمد الامين ولد امهادي	" "	6168	40 نقطة
سidiyi باب ولد سعيد	" "	6165	40 نقطة
سید احمد ولد احمن	" "	6170	40 نقطة
ودادي ولد امبيريك	" "	6164	40 نقطة
محمد عبد الرحمن ولد احمدو	" "	6169	40 نقطة
عبد الله ولد الرباني	" "	6167	40 نقطة
سيديyi محمد ولد محمد	" "	6166	40 نقطة

ب) في رتبة مفوض شرطة رئيسى الدرجة الثانية ، العاشر و الفياسقة 1200 ابتداء من فاتح يناير 1992 :

دبيوب ابراهيم، مفوض شرطة، الدرجة السادسة
العلامة القياسية 1140. الرقم الاستدلالي 11194 ب

ج/ في رتبة ضابط شرطة رئيسي الدرجة الأولى ، العلام القياسي 1100 ابتداء من فاتح يناير 1992 :

الرابعة، العلامة القياسية 960، الرفرم الاستدلالي 11676 فـ صالح جيبي بيل، صاحب سرطه، المسنوى الأول، الدريل.

د) في رتبة ضابط شرطة رئيسي الدرجة الأولى ، العالى القياسى 830 بعداء من فاتح يناير 1992 .

- محمد عبد الله ولد اسلام، مفہوم سرطان، المسنونی ۱۰ و
الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 790، الرقم الاستدلالي ۱۱۶۶۱

- الحسن ولد إباه، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة
الرابعة، العلامة القياسية 790، البرقم الاستدلالي 11359 ث سم

٥٥/ في رئيسيه مفتش شرطة المستوى الأول، الدرجة الأولى وهو العلامة الفياسيه ٦٩٠ ابتداء من فاتح يناير ١٩٩٢ :
بـ

الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 660. الرقم الاستدلالي 11588

٤٣٠٢٣ ، الرقم الإستدلالي ٦٠٠ ، العلامة القياسية الرابعة ، الدرهم المستوى الثاني ، سفيتبش شرطه ، ولد دسار ، عاليو

المادة 2.2. - يستفيد العنيون من زيارة العلامة القياسية
التعلقة بهذه الشهادة.

المادة 3. - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية.

مقرر رقم 649 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بتعيين بعض موظفي أطر الأمن الوطني في رتب ومستويات أعلى.

المادة الاولى - يعين الموظفون أطر الامن الوطني التالية استثناء هم في الرتب والمستويات التالية :

١/ في رتبة مفوض شرطة إقليمي الدرجة الأولى، العلامة
القياسية 1410 ابتداء من فاتح يناير 1992.

- حمود ولد الخرشي، مفوض شرطة رئيسي، الدرجة
أولى، العلامة القياسية 1340، الرقم الاستدلالي 11329 و

ماريد بيء ولد محمد الائين، مفوض شرطة رئيسى
الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 1340، الرقم الاستدلالي
١٦١١٣٢

السيد اواد ولد وليد، مفتش شرطة رئيسي، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 900 (سعار لورارة الداخلية والجريد والمواصلات)

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 655 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بالتحقيق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب من الشرطة

المادة الأولى - يتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة اعتبارا من 10 سبتمبر 1992 لحمد محمود ولد اب رقبي شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 380، الرقم الاستدلالي 12016 والعامل سابقا في مديرية الجمهورية لامن ولاية كيدي ماغا (مفوضية الشرطة بسيلي بابي).

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 656 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بإعفاء حرسين وطبيبين بسبب ارتکابهما أخطاء فادحة

المادة الأولى - يعفى من سلك الحرس الوطني الحرسين الوطنيان التالي اسم كل منهما ورقمه الاستدلالي بسبب ارتکابهما أخطاء فادحة وذلك اعتبارا من التواریخ المحددة أسفله

ل سيد باب، مفتش شرطة، المستوى الثاني ، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600، الرقم الاستدلالي 11511
ام يوسف، مفتش شرطة، المستوى الثاني ، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600، الرقم الاستدلالي 59172
حمد ولد محمد الشيخ الرباني، مفتش شرطة، المستوى الثاني ، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 660، الرقم الاستدلالي 11230 و

حمدن الكوري ولد اجيد، مفتش شرطة، المستوى الرابع ، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600، الرقم الاستدلالي 48464
بس أفال، مفتش شرطة، المستوى الثاني ، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 660، الرقم الاستدلالي 40111
حمد ولد آله، مفتش شرطة، المستوى الثاني ، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 660، الرقم الاستدلالي 11553

2. - سيسجل هذا المقرر ويبلغ حينما دعت الحاجة الى وسینشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية بتانية.

رقم 654 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بمحفتش شرطة رئيسي الى التقاعد

الأولى - يسمح لمحفتش شرطة رئيسي التالي اسمه نفادة من حقه في التقاعد ويشطب على اسمه في سلك الوطني ابتداء من فاتح يونيو 1992 والمعنى هو :

م واللقب ولد آباه بن ولد سيدى	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الاعفاء	تاريخ الاعفاء
	حرسي درجة أولى	5455	فاتح سبتمبر 1992	
	" "	5969		فاتح نوفمبر 1992

2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الاولى - تمنع زيادة سنتين من الخدمة لفائدة ضباط الصف والحرسي الوطني التالية اسماؤهم ورتبهم وأرقام الاستدلالي وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة أسفله.

قرار رقم 1128 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بمنع زيادة سنتين (2) من الخدمة لفائدة ثلاثة ضباط صف وحرسي وطبي

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	التاريخ
مختار ولد اعمر	مساعد اول	1861	1993/8/1
محمد ولد بوبالي	مساعد	1728	1993/2/1
محمد محسود ولد اتسن	مساعد	1929	1993/7/1
ابراهيم سيلي بولي	حرسي	2358	1993/3/1

المادة 2. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة المالية

تصووص مختلفة

المادة الاولى - يسمح بدفع مساهمات بعض الهيئات وذلة مساهمات الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبعض الهيئات طبقا للجدول أدناه:

قرار رقم 1119 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يتضمن مساهمات المالية الدولية لمؤسسات الرقابة

الهيئات	المبالغ	رقم الحساب
المنظمة الدولية لمؤسسات الرقابة المالية (م د مر م)	ثلاثين ألف وتسعمائة وثمانية وستين (30.968) أوقية	أوستراليسن الوطني بنك أوتوكونيز بلاتر في 1090 فين التمسا الحساب رقم 2376424 بالقرب كرديتا سلان نكفرن
المنظمة الإفريقية للمؤسسات العليا للرقابة المالية العمومية (م أم ع رم ع)	سبعة وسبعون وأربعون وسبعين واربعمائة وعشرين (77420) أوقية	3240001866 الاتحاد التوكولي للبنوك الوكالة المستديرة لومي توكي

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 2. - يخصم هذا المصاروف من ميزانية الدولة

وزارة التخطيط

الحاصل على شهادة "البرير" في العلوم الاقتصادية، سابقا
مدير مساعد التخطيط

- مدير مساعد التخطيط : السيد عبد الله ولد الشيخ سيدنيا
الحاصل على دبلوم الدراسات العمقة في الاقتصاد، سابقا
رئيس مصلحة التخطيط

المادة 2 - يكلف وزير التخطيط بتنفيذ هذا المرسوم
الذي سينشر في الجريدة الرسمية

رسوم رقم 073 - 92، صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1992.

يقضى بتعيينات في وزارة التخطيط

المادة الأولى - يعين في الوظائف التالية بوزارة التخطيط

وزارة التخطيط) اعتبارا من 27 مايو 1992

مدير التخطيط : السيد نفيسالي فال.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مرسوم رقم 071 - 92، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992.

يقضى بتعيين مدير ورئيس مصلحة بوزارة الصيد
والاقتصاد البحري

المادة الأولى - يعين في وزارة الصيد والاقتصاد البحري
مديرية قيادة الصيد :

المدير : الملازم البحري : إسلكو ولد الشيخ الولي اعتبارا من
7 أغسطس 1990

رئيس مصلحة العمليات : الملازم محمد الأمين ولد
احيا اعتبارا من فاتح سبتمبر 1990

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رسوم رقم 070 - 92، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992.

يقضى بتعيين رئيس مصلحة بوزارة الصيد والاقتصاد

المادة الأولى - يعين في وزارة الصيد والاقتصاد البحري

برية التكوين البحري رئيس مصلحة تكوين البحارة

ولد احمدو مهندس مساعد

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

المادة 3 - تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة خاصة
ترتيبات القرر رقم 30 الصادر بتاريخ 9/3/1991 المتعلق
بتتحديد سعر بيع الأرز المستورد.

المادة 4 - يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة
التقليدية والسياحة والمدير العام لسومنكس كل فيما يعنده
بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية
لجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رسوم رقم 106 صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1992، يمنع
بركة الوطنية للإستراد والتصدير حرية تحديد سعر
الأرز بالجملة

المادة الأولى - تصبح لفائدة سومنكس الحرية في تحديد
بيع الأرز مستورا كان أو منتج محليا مع الأخذ بعين
بالحالة السوق في هذا التحديد.

المادة الثانية - يحرى العمل بترتيبات المادة الأولى اعتبارا من
الإصدار هذا المرسوم.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 111 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضى بالترخيص في إقامة غرف تبريد ومصنع للثلج في سيلي بابي.

المادة الأولى - يرخص للسيد بيكر سيسكو باقامة غرف للتبريد ومصنع للثلج في سيلي بابي اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار وفقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة 2. - يلزم السيد بيكر سيسكو بتشغيل عشرة عمال بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة الكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل المصوّبة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3. - يجب إبلاغ تاريخ التشغيل الفعلي الوارد في الثانية الآتية الذكر إلى الوزارة الكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4. - يلزم السيد بيكر سيسكو بالحضور لأية رقابة صناعية او صحية وفضلا عن ذلك فهو ملزم بالتنبيه بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22 القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح السابق.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ت 107 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يسمح بإقامة مخبزة في نواكشوط

المادة الأولى - يسمح للسيد محمد المصطفى ولد أباه بإقامة مخبزة لانتاج الخبز ومواد الحلوي في نواكشوط خلال فترة لاتتجاوز ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار مع مراعاة التقيد بكلفة ترتيباته وتلك الواردة في ملحة.

المادة 2. - يلزم السيد محمد المصطفى ولد أباه بتشغيل خمسة عشر 15 عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليه موافاة الوزارة الكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3. - يعتبر الملحق الموجود على هذا القرار جزء لا يتجزأ منه.

المادة 4. - يلزم السيد محمد المصطفى ولد أباه بالحضور لأية زيارة او تفتيش تطلب الصالح الختمة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5. - تؤدي أي مخالفة لترتيبات هذا القرار وتلك الواردة في ملحة إلى سحب الترخيص فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22.

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

المادة 4. - وتعلق هذه الرخصة او تسحب نهائياً إذا لم يشود الاستغلال المادي تستجيب للمعايير البيئية في الماء أعلاه

المادة 5. - تخضع هذه المؤسسات للرقابة الفنية للهيئة الوطنية للبيطرة

المادة 6. - يكلف والي الترارة ومدير البيطرة كل بعثته بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية

مقرر رقم 108 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يسمح بفتح مستودع لبيع الأدوية ومواد البيطرة لبعض المواطنين في روصو

المادة الأولى. - يسمح للسيدة النان بنت مولاي عبد الرحمن بفتح مستودع للأدوية ومواد البيطرة في روصو

المادة 2. - يجب أن يتوفّر في المبني العدة لهذه المستودعات الحد الأدنى من الشروط المطلوبة من قبل الصالح الفني المختص للوزارة المكلفة بالبيطرة

المادة 3. - سيكون التسيير التجاري لهذه المؤسسات تحت مسؤولية المستفيدين وحدهم

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 647 صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1992، يقضي بتعيين كاتب خاص

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية

المادة الأولى. - يعين ابتداء من 18/5/1992 كاتباً خاصاً لوزير المياه

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 627 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يحدد شروط القبول ونظام الامتحانات في العهد العالي للدراسات المهنية

المادة الأولى. - يحدد المقرر الحالي شروط القبول ونظام الامتحانات من أجل الحصول على الشهادات القدمة من طرف العهد العالي للدراسات المهنية (م ع دم)، الذي أنشأه بالرسوم رقم 137 - 91 بتاريخ 20 أكتوبر 1991

الباب الأول : دراسات التسيير - شروط القبول ونظام الامتحانات :

الفصل الأول : شروط القبول :

المادة 2. - تجري مسابقة الدخول إلى معهد للحصول على البليوم الجامعي التقني في مطلع السنة الجامعية ويحدد تاريخها قرار من مدير المعهد العالي للدراسات المهنية

المادة 4. - تتضمن المسابقة أربعة مواضيع إجبارية :

- 1 ساعة - تعبير كتابي (عربية)
- 1 ساعة - تعبير كتابي (فرنسية)
- 1 ساعة - رياضيات
- 1 ساعة - ثقافة عامة

وتحتم كل فترة بامتحان النهائي، في كل مادة، حول كل الدروس القدمة بعد بداية السنة، وإلى جانب المدارس الしょうية، توجيه مدارس إسلامية تتبع المدارس السنوية، وتظهر علامات خالل كل فترة، وفي كل مادة:

- معدل العلامات المحصلة طوال الفترة، أي علامة الرافقة الدائمة.
- علامة الامتحان النهائي.

ويتم الحصول على العلامة الجمالية، في نهاية الفترة، لكل مادة، بجمع معدل علامات المراقبة المستمرة، الذي ينفعه للضارب ٠,٤ مع علامة الامتحان النهائي التي يخضع للضارب ٠,٦ وتعطى بعد ذلك مادة علامتها التي تخضع للضارب المعددة أعلاه.

وفي نهاية الفترة، يتباحث مجلس الأستانة بشأن النتائج والحملة من طرف الطلاب، وهو يتألف من مجموعة أستاذة الفترة، ورئيسه مدير عام دار:

المادة ٩. - جريان التدرييات: إن يجري اقتديب مشاركة في حياة مؤسسة أو إدارة، لمدة شهرين العطلة الجامعية، وهم يقدموه تقريراً حول التدريب على إثر انتهائه.

أما طلاب السنة الثانية، فإنهم يجررون تدربياً تطبيقياً لمدة شهر في نهاية سنتهم الثالثة، وهم يشاركون في البحث حول تدريسيهم، ويعرفون لإدارة المعهد العالي للدراسات المهنية عذارين الوسائل وأدارات التي يرغبون في إنجاز تدريسيتهم بها، كما يقوّمون بكلفة الساعي الضروري لإنجاز تدريسيتهم، ويمكن للطلاب والمدرسين توغير مواضيع للتدريب إن لم تتمكن المؤسسة من ذلك.

يقوم المدرس المكلف بتنويعه الطلاب بالامتثال بالمؤسسة على تدريب تغريز التدريب، ويجب على الطالب أن يحصل على علامة ما بين علامة إيجابية لا تقل عن ١٠ على ٢٠، تتألف من معلمات المؤسسة (ضارب ١) وعلامة التدريب (ضارب ١).

العلامة ما بين علامة ضرورية للحصول على الدبلوم الجامعي، تعتبر هذه العلامة ضرورية للحصول على المواد النظرية التقني رغم أنها لا تدرج في العدل العام للمواد النظرية.

المادة ١٠. - شروط الالتحاق بالستوى الأعلى:

يتغير تاجها الطلبة الذين حصلوا على معدل سنوي لا يقل عن ٢٠١٠ في كل مجموعة من المواد، شريطة أن يحرروا تدربياً يستجيب للمشروع المذكور سابقاً. ويمكن أن يسمح للطلبة الذين يحصلون على معدل أقل من ٠٩ من ٢٠ بإعادة صفهم بغير المعدل المالي للدراسات المهنية، ويحصل الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل أقل من ٢٠/٠٩ في كل مجموعة من المواد، وتعتبر حالات الفرض من اختصاص من سجلهم إلى مكتبة الذي ينخرط في الملفات حاليّاً.

الفصل السادس. - تألف ملفات الترشيح من الوثائق التالية:
 ١- دفتر في الشاشة خططية.
 ٢- دفتر في الشاشة تعريفية.
 ٣- دفتر من شهادة الإزدياد.
 ٤- حكم بالخلو من المسابقات العدلية.
 ٥- كشف درجات للسنتين الخامسة والستة من الثانوية.
 ٦- المنسقية الأصلية للبكالوريا أو إعادة مؤقتة، بالنجاح بالشمسية للناجحين الجديد.
 ٧- درجات البكالوريا.

الفصل السابعة (٦). - يحسب إيداع الملفات لدى مصلحة الشؤون العسكرية (ج) في أجل إقصاء أسبوعاً قبل تاريخ الافتتاح.

الفصل الثاني: نظام امتحانات التسيير (السلك الأول)

بـ مـ عـ دـ مـ :

المادة ٧. - الرامية الحضور:

١- المدارس في مـ عـ دـ مـ يتم قيده كاملاً وهي بذلك غير صالحية من أي استعمالات أخرى. فالحضور والمشاركة في التجاريف، وذلك في كل النشاطات المنصوص عليها في تدبير الميزاني من حسب أو سمع مدول له (الدورس النظرية، بحسب العمل الوجهة، الندوات، التحقيقات، الزيارات، التدريسيات الخ).

٢- تطبيق المراقبة المعاشرة لكل واحد من النشاطات وللمؤسسات الرفقة المنظمة للمعابر، فإن الطلاب مطالبون بحضور ٩٥٪ على الأقل من متابعة النشاطات الموفرة لهم، كيلاً ملبيات ٩٥٪ على علامة تقييم المراقبة المعاشرة.

٣- فإن عليه تبشير ذلك خلال أسبوع رجوعه.

٤- يتحقق تقييم الطالب بأحد اختبارات الرافقة على المعرفة، تقييم الطالب على علامة صفر في ذلك الاختبار. وفي حالة تقييم مثير، يجب على الطالب أن يتخد بعد رجوعه، كافة التدابير من أجل الحصول لختام أنواع الرافقة على المعاشر في المدارس التي لم يستطع المشاركة فيها.

الفصل السابع: - صرامة المعاشر:

١- تألف كل سنة دراسية إلى قدرتين تدوم كل واحدة منها شهرين عشرة أسبوعاً تسمى سادسياً.

٢- تألف كل سنة دراسية إلى قدرتين تدوم كل واحدة منها شهرين عشرة أسبوعاً تسمى خالل:

المادة 11. - التوجيه في السنة الثانية
عند اختتام الحزء الشرك يتم توجيه الطلب بتحاليفهم
ويمولهم إلى الشفاعة التي تحدد تحالفهم

- تقديرات مالية محاسبية
- تقديرات تجارية (التسويق)

المادة 12. - نظام التأديب
إن النظام التأديبي للعمد العالي والدراسات المهدية سيحدّد
في النظام الداخلي لهذا العمد

باب الثاني شهادة الكفاءة لراوحة مهنة المحاماة - شروط
القبول - ونظام الامتحانات

الفصل الأول: شروط الالتحاق

المادة 13. - إن مسابقة دحول مع دم لتحصيل شهادة
الكفاءة لراوحة مهنة المحاماة (ش.ك.م) مفتوحة أمام
المرشحين الحاصلين على شهادة الترير في الغابون
والسريعة أو شهادة معادلة وتحري الساقفة كل سنة في
تاريخ يحدده مدير م.د.م.

المادة 14. - تجري مسابقة ش.ك.م في المواد التالية

- القانون الإداري
- القانون المدني
- الثقافة العامة
- مقاولة شفهية

وتكون مدة موضوع القانون الإداري والقانون المدني هي
ثلاث ساعات (3) لكل واحد منها أما ضارب كل منها فهو
(2).

وتكون مدة موضوع الثقافة العامة ساعتان (2) مع حضورها
لضارب واحد (1).

ويكون ضارب المقائلة الشفهية (1) أيضاً

المادة 15. - يتألف ملف الترشح من العناصر التالية:

- شهادة الترير الأصلية أو شهادة معادلة لها في القانون أو
السريعة

- شهادة ميلاد

- شهادة جنسية

- شهادة حلو من البرائق العدلية

- شهادة صحة

- طلب حظ

- صور تعريفية

المادة 16. - يحدد عدد القاعد المتوفرة سوية بقرار من
مدير م.د.م

المادة 17. - يجري المرشحون الامتحانات باللغة التي
يزتقرون باستثناء موضوع الثقافة العامة الذي يجب أن
يعالج باللغة الفرنسية

الفصل الثاني: نظام الامتحانات:

المادة 18. - إن المواد الأربع التي تمثل الامتحانات الكتابية
بعبة النجاح هي التالية:

- التشريع الإسلامي
- السلطة الدينية والجنائية
- قانون الأعمال
- المسؤولية الدينية والجنائية

المادة 19. - إن المواد الكتابية كما حددتها المادة 26 من
الرسوم رقم 025 - 92 بتاريخ 14 يونيو 1992 المحدد لنظام
الدروس والأمتحانات للمعهد العالي للدراسات المهدية تكون
موضوع القرعة لمعرفة طبيعة مادة الامتحانات (دراسة حالة
- تعليق على نص - مسألة نظرية - صياغة مذكرة
أو عريضة دفاع بعد الإطلاع على ملف)

المادة 20. - تجري عملية القرعة للمادة الثقافية الوحيدة
بعد النجاح في الامتحانات الكتابية وهي تتلقى بأحدى المواد
التالي:

- المرفق العام للدالة
- قانون التأميمات
- القانون العقاري
- القانون المغربي
- القانون الإنذاري

ويكون ضارب المادة الثقافية (2) اثنين

المادة 21. - كل علامة تقل عن 20/5 في الامتحانات الكتابية
أو الثقافية تعتبر موجبة للفحصاء

المادة 22. - تقديم الدروس باللغتين العربية والفرنسية
ويترك الاختيار للطالب في معالجة موضوع الامتحان باللغة
التي يرغب في الإجابة بها

المادة 23. - لا يعلن عن نجاح أي كان بصفة نهائية مالم
يحصل على معدل عام يساوي على الأقل 20/12.

ويتم للمرشحين الحاصلين على معدل عام يتراوح بين
10 و 20/20 أن يسمح لهم بقرار من مدير المعهد العالي
للدراسات المهدية بعد أخذ رأي مجلس الائتلاف بالمشاركة
للمرة الأخيرة في امتحانات (ش.ك.م)

المادة 24. - تتألف لجنة امتحانات شهادة الكفاءة لراوحة

مهنة المحاماة من:- الرئيس - أستاذ في القانون الخاص، معين من طرف
وزير الكلف بالتعليم العالي

- الأعضاء: قاضيان (2) معينان من طرف الوزير الكلف

بالعدل - عميد السلك الوطني للمحامين
محام يتم اختياره من طرف عميد السلك الوطني

للتحامين - الأستاذة الذين يدرسون المواد التي تشكل الامتحانات
الكتابية للحصول على شهادة الكفاءة لراوحة مهنة المحاماة.

المادة 25. - يكلف رئيس جامعة نواكشوط ومدير (م.د.م)
كل فيما يخصه بتقديم هذا القرار الذي سينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية

بـ بالنسبة لهيئة التدريس : من الخميس 20 يوليل 93 عند الساعة السادسة حتى الاثنين 27 سبتمبر 93 عند الساعة الثامنة .
جـ بالنسبة لهيئة التأطير والعمال اليدويين : من الخميس 29 يوليل 93 عند الساعة السادسة حتى السبت 18 سبتمبر 93 عند الساعة الثامنة .
العملة الصعبة (التعليم العالي) : إن تحديد نهاية السنة الدراسية بالنسبة لطلاب وأساتذة وعمال مؤسسات التعليم العالي، متزوج لبادرة كل من الجامعة ومؤسسات التعليم العالي على حدة .

الادة 3 - تطمر مداومة في الإدارات الجهوية للتعليم الأساسي وفي كل مؤسسات التعليم الثانوي والفنى والجامعة بمبادرة من مديرى هذه المؤسسات الذين عليهم أن يبعثوا إلى القطاع الركزي بجدولة تلك المداومة قبل 31 يوليو 1993 .

المادة 4 . يكلف مدير التعليم الأساسي والثانوي والفنى والعالي، كل فيما يعنیه، بتطبيق هذا القرار الذى سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية.

المادة الأولى . - تتبعطل الدراسة في المؤسسات التعليمية
والجامعية الخاضعة لسلطة وزير التهذيب الوطني
بمطابقة الأعياد الرسمية والدينية تبعاً للترتيبات التالية :

- بالنسبة للأعياد الرسمية : يوم العيد
- بالنسبة للأعياد الدينية : يوم العيد واليوم الذي تcele

المادة 2. - تتعطل الدراسة كذلك :

- 1- عطلة نهاية الفصل الأول :

من الخميس 24 ديسمبر 92 عند الساعة السادسة حتى
الاثنين 4 يناير 93 عند الساعة الثامنة .

2- عطلة نهاية الفصل الثاني :
من الخميس 18 مارس 93 عند الساعة السابعة حتى
الاثنين 29 مارس 93 عند الساعة الثامنة ..

3- العطلة الصيفية (التعليم الأساسي والثانوي والفنى) :
أ/ بالنسبة للتلاميذ غير الترشحين للامتحانات الوطنية :
من الخميس 10 يونيو 93 عند الساعة السادسة حتى السبت
2 أكتوبر 93 عند الساعة الثامنة.

وزارة الوظيفة العمومية والشغف والشباب والرياضة

مقرر رقم 637 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 1992، بقضى
بتعيين وترسيم مساعد اجتماعي.

الدالة الاولى - يعين ويرسم السيد احمد ولد عبید، الممرض من سلك مساعدى الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 17 أغسطس 1991. الحاصل على دبلوم معهد العلوم الصحية من الدولة (قطر) مساعدًا اجتماعياً مسترئي الثاني الدرجة الاولى (علامة قياسية 560) وذلك اعتباراً من 28 سبتمبر 1992 من ناحية الراتب ومن ناحية الأقدمية من تاريخ الإكتتاب وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نِصْوَاصٌ مُخْتَلِفٌ
مقرر رقم 636 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1992، يقضي
بتعيين وترسم أستاذ للجامعة

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد المكيدى الحسينى
مفوض شباب الدرجة السادسة (ع ق 750) من فاتح يوليو
1991، حاصل على دبلوم العهد الملكى لتكوين الاطر (شعبة
الرياضة) الرباط (المغرب). أستاذ في الرياضة البدنية
الدرجة الأولى ع ق 810) بدون أقمية إضافية وذلك من

المادة 2. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية.

مقرر رقم 643 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يقضي
بإستقالة موظف بسبب التغيب عن العمل
الستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون
أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 30/11/1992.

المادة 2. ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 652 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بانهاء
نکوین موظف.

المادة الأولى - ينهي اعتبارا من 90/9/9 وصعية تدريب
السيد الامين دیوب ممرض دولة بعد ان انهى تكوينا لمدة
ستين في العزاء.

المادة 2. ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 657 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي
بتعيين وترسيم فني صحي

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد احمد ولد محمدو،
ممرض دولة المستوى الثاني الدرجة الخامسة (العلامة
القياسية 660) منذ 27/8/92. حاصل على شهادة مساعد مجاز
في الصحة من المعهد المتوسط الصحي بحمص / سوريا، فنيا
ساميا في الصحة المستوى الثاني الدرجة الثالثة (ع ق 720)
بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 28/9/92 من حيث
الراتب واعتبارا من 11/11/90 من حيث الأقدمية.

المادة 2. ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 643 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يقضي
بإستقالة موظف بسبب التغيب عن العمل

المادة الأولى - يعتبر السيد صار يورو مرافق خزينة
مستقلا من زطيقته بسبب التغيب عن العمل وذلك اعتبارا
من 18/7/1991.

المادة 2. يبقى المعنى مطالبا من قبل حزينة الدولة بمبلغ
الرواتب القبوحة بغير استحقاق

المادة 3. ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 645 صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1992، يقضي
بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي

المادة الأولى - يعين ويرسم مهندس ولد السالك مرشد في
الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الرابعة (ع ق 600)
منذ فاتح مايو 1987 حاصل على دبلوم ماشلور في علوم
المواط الطبيعية التجده من جامعة اوريزوتا بالولايات
ال المتحدة الأمريكية. مهندسا في الاقتصاد الريفي المستوى
الثاني الدرجة الأولى (ع ق 610) بدون أقدمية إضافية وذلك
اعتبارا من 6/8/1992.

المادة 2. ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 646 صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1992 يقضي
بتعيين وترسيم مهندس في الهندسة الديبية والتقنيات
الصناعية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد احمدو بن محمد يحيى
بن احمد، الولود بتاريخ 10/7/63 في أبي تلميت (شهادة
ميلاده رقم 43 بتاريخ 18/7/63) حاصل على دبلوم مهندس
(5 سنوات) من معهد البناء في بوخارست / رومانيا مهندسا
رئيسيا في الهندسة الديبية

وزارة الثقافة والترجمة الإسلامية

**المادة ٣ - يتولى الإشراف الثقافي والعلمي والتوجهي في
مذا العهد مديره**

المادة 4 يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالى منطقة سواكنشوط كل فيما يعيشه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم ت 105 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992،
يقضي بفتح معهد إسلامي في سواكشوط بدعى معهد معاذ
بن جبل

المادة الاولى يرخص للسيد ايد بن الشيخ سعيد الحفار بفتح معهد اسلامي في تو اكتشوط يدعى معهد معاذ بن جبل

المادة 2. سيدرج هذا المعهد في برنامجه علوم الشرعية الإسلامية واللغة العربية ومحاتف الواد العلمية والتكنولوجية.

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

نحوه مختلفة

مرسوم رقم 072 - 92، صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1992،
يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الاتصال
والعلاقات مع البرلمان

المادة 2 - سينثـر هذا الرسـوم الذي يصـبح مـافـذا اعـتـبارـا من 7 أكتـوبر 1992 فـي الجـريـدة الرـسـمية

المادة الاولى . - يعين وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- رئيس مصلحة العلاقات مع الجمعية الوطنية

كتابه الدولة المكلفة بشؤون المرأة

- رئيسة مصلحة التكريم السيدة حاربة ياه معلمة.
- رئيسة مصلحة التوجيه والإعلام السيدة أم كلثوم بنت حامدبو متربير في الفلسفة
- رئيسة قسم التوجيه السيده كيانه بنت محمد مرافقه اقتصادية.
- رئيسة قسم النشر السيده أمبارك قال بنت محمد استاذة مدربة جماعة الابدية

- رئيسة مصلحة حماية الأسرة السيدة خديجة بنت عابدين
- استاذة
- نسيبة مصلحة الطفولة السيدة عبنة بنت سالم والـ

مُهندسة نعذبة
نقيمة مملحة التشريع السيدة مريم بنت الطالب أستاذة
جامعة الباحة

عبد الرحمن ولحيمد استاذة
الملة 2 - تكافل كاتب الدولة لشروع المرأة بتنفيذ هذا
الرسالة الذي سبقت في الحبة الستة

المادة الأولى . - يعين المسؤولون التاليون أسماؤهم في كتابة الدولة لشئون المرأة اعتباراً من يوم 19 أغسطس 1992

- رئيسة مصلحة الاشخاص، السيدة لالة بنت سيد يعرف

- رئيسة مصلحة الترجمة السينمائية مريم بنت سعيد استاذة
- رئيس مصلحة السكرتارية السيد عالي ولد الكيحل كاتب

ادارة عامة

- رئيسة مصلحة الممتلكات الجماعية لسيدة زينب بنت محمدرو أستاذة
- رئيسة قسم مراكز الترقية النسوية السيدة ماريا كلمنسا

- مساعدة اجتماعية
- رئيسة قسم التعاونيات السيدة مريم بنت علي بيب معلمة

وصل رقم 02032 بإعلان عن جمعية تسمى " ج ام مساعدة 2000 ز " بتاريخ 11/16/1992

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات، بواسطة هذه الوثيقة، للأشخاص العبيدين أدناه وضلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلى، وخاصة للقانون رقم 64 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 النتعلق بالجمعيات والتصوّص العدلي، والقانون رقم 007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973 . وقد قدمت الوثائق التالى

ملیٹ اعتراف مذاریخہ 7 اکتوبر 1992

معصر لحقن الماء العمومية

الطبعة الخامسة

اسلام العلی

يتباهى سلوفانو الحسنه المذكورة ماعندها الإعلان، محل الوصل الحالى، الدعاب التي توجهها القوانين والأنظمة التنفيذة، وحصرها يقومون بشهر فى الجريدة الرسمية، وفقاً للمادة 12 من الملايين ٥٩٦ - ٦٤ الصادر بالربيع ٩ يونيو ١٩٦٤ المتلقي بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية التكورة بكل تغيير وبكل في إدارتها (اللادة ١٤ من القانون رقم ٠٩٨ - ٦٤ المصدر بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٦٤ بالتلقي بالجمعيات).

هدف الجمعية
تهدف الجمعية إلى إقامة مساعدة "ج" لـ "مساعدة 2000 ز" إلى القيام بكل سطاف اقتصادي راجحها على إنشاء نموذجي إلى الرفع من المستوى المعيشي المواطنى تكامل ومساعدتهم على الثبات فى مواطنهم الأصلي وتمكينهم من انتفاع فعال وعملى في إطار حياة أفضل وسعادة بشر الإنسان وحياته.

مقر الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محددة.

الوكيل: السيد احمد ولد محمد الامين اللقب السالك ولد عبد
الحليم

المسؤول الإداري: السيد محمد الأمين ولد عبد الحميد

امین الحزیمه: سید سیدی بونا ولد الناجی

مسنون التأريخ السيد يحيى ولد أميمو
العلاقات الخارجية: السيد أغوبه ولد محمد فال

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسحل العقاري

الطلب الشرعي رقم 360 القدم بتاريخ 10/7/1992 ،
طلب السيد دالو حسني، المهنة **القيم بالاك والقطن**

پتو اکشون

طلب تسجيل بالسجل المفتوح ليس حضرى مشيد بعميل
في قلمة ارضية مبنية تقدر مساحتها ب 900 متراً مربعاً
واقعة في البراكنة (بوكى) وتعرف هذه القسمة باسم
القسمة رقم 5 طريق الامل ويحدها من الشمال قسمة
بدون رقم ومن الجنوب طريق الامل ومن الشرق
القسمة رقم 4 ومن الغرب القسمة رقم 6

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري متاريخ 87/02/14

ويحق لجميع الاشخاص العبيين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الواقع ادنياه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا
من الصاق هذا الاشعار على الحدران وهو ما س يتم في اقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

حافظة الملكة العقارية

دیون بوبکر

هدف الجمعية
تهدف الجمعية السماه "الجمع الوطني للتعاونيات
الرعوية" إلى بلوغ الغايات التالية:-
- تعبئة وتحفيز كافة التعاونيات الوجهة في الوطن في
هيكلة موحدة من أجل عمل مماسك ومتقى على
الدفع عن الصالح العام والمعنوية لكافه ممتسيها وتقديم
الحلول لمشاكل عالمسيطرة حصوصا تلك المتعلقة بتحديد
الاسعار والمواد وتمويل غذاء الناسية
- تأكيد مشاركة اعضاء الجمعية في تحقيق الاهداف الاولية
لعالم الريف

وصل رقم 02053 بإعلان عن جمعية تسمى "الجمع
الوطني للتعاونيات الرعوية"

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات، بواسطة هذه
الوثيقة، للأشخاص العينين أدناه وصلا بإعلان عن
جمعية محددة كما يلي، وخاصة للقانون رقم 64-098
ال الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات
والنصوص العدلية له والقانون رقم 007 - 73 الصادر
بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر
بتاريخ 2 يوليو 1973

وقد قدمت الوثائق التالية:

مقر الجمعية
يوجد مقر الجمعية بتو اكتشوط
مدة عمل الجمعية
مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكلة الكتب التنفيذية
الرئيس السيد الحسن ولد الطالب
نائب الرئيس: السيد احمد ولد العاقيب
الأمين العام: السيد ان سالم ولد سيد الحثار
امين الخزينة السيد احمدو اتربي ولد بوبي احمد
امين الخزينة المساعد: السيد إسلامهايت اعميدات
السيد مفوض الحسابات: السيد محمد ولد ابراهيم

- طلب اعتراف بتاريخ 13 اكتوبر 1992

- محضر اجتماع الجمعية العمومية

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي

يعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل
الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة
النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية
وفقا للمادة 12 من القانون 098 - 64 الصادر بالربيع 9
يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في عضور ثلاثة أشهر
بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية
المذكورة بكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم
098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 يتعلق
بالجمعيات)

اعلان صياغ

يرفع الى علم الجمهورية صياغ نسخة من السيد العقاري رقم
2359 في دائرة الترازرة، وهو للفسيمة رقم 459 الذي
الإداري على اسم المرحوم محمد سالم ولد ابى العالى